جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الخامس

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن طريقة إقرار الموافقة على اتفاق قرض (مشروع دعم ريادة الأعمال لخلق وظائف) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥، والصادر بها قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٩، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختار مكتب اللجنة السيد العضو/ إيهاب الطماوي، مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ إيهاب الخولي، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ...،

رئيس اللجنة

تحريرا في ٧/ ١٠ /٢٠١٩

المستشار بهاء الدين أبو شُقه

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن طريقة إقرار الموافقة على اتفاق قرض (مشروع دعم ريادة الأعمال لخلق وظائف)
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية
بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥
والصادر بها قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٩

الإجـــراءات:

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس في الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٩ إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على اتفاق قرض (مشروع دعم ريادة الأعمال لخلق وظائف) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية، بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥، لإعداد تقرير فى شأن طريقة إقرارها.

فعقدت اللجنة اجتماعاً للنظر فى طريقة إقرار الإتفاق في ٧ من اكتوبر سنة ٢٠١٩، واطلعت على القرار المشار إليه والمذكرة المرفقة به(*)، واستعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية لمجلس النواب.

بيانات الإتفاق:

١- أنه اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع دعم ريادة الأعمال لخلق وظائف بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي.

٢- يتكون المشروع من الأجزاء التالية:

أ. تقديم الدعم المالي للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، من خلال توفير القروض لهذه الشركات لتنفيذ المشروعات المتعلقة بخلق الوظائف.

ب. توفير تمويل للإستثمار في الأسهم وشبه الأسهم لوسطاء رأس المال المخاطر المؤهلين الذين يستهدفون الشركات الناشئة.

ج. تطوير الأعمال والقدرات من خلال توفير خدمات التدريب والتوجيه والإرشاد وخدمات تطوير الأعمال التجارية، وتطوير إطار عمل محكم للرقابة.

٣- يعتبر جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو الجهة المستفيدة والمنفذة للمشروع. في حين تقوم وزارة المالية بإدارة سداد أعباء التزامات القرض نيابة عن جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

(*) مرفق بالتقرير.

٤- أهم الشروط المالية للقرض:

- رسم الحصول على القرض: ٠,٢٥% من حصيلة القرض، وتدفع لمرة واحدة فور نفاذ القرض.
- سعر الفائدة: ليبور كل ٦ أشهر بالنسبة للدولار الأمريكي، بالإضافة إلى هامش متغير.
- فترة السداد: ٣٥ عاماً، منها ٥ أعوام فترة سماح.
- عمولة الإرتباط: ٠,٢٥% سنوياً، وتحسب على المبالغ غير المسحوبة من حصيلة القرض بعد ٦٠ يوم من تاريخ توقيع الاتفاق.

النصوص الحاكمة :

- تنص المادة (١٥١) من الدستور على أن " يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة ".

- والمادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس تنص على أن "يبلغ رئيس الجمهورية المعاهدات التى يبرمها إلى رئيس المجلس، ويحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير فى شأن طريقة إقرارها وفقاً لحكم المادة (١٥١) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

ويعرض رئيس المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأنها فى أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة، أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها، بحسب الأحوال.

وفى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الأخيرتين من المادة (١٥١) من الدستور، يكون للمجلس أن يوافق على المعاهدات أو يرفضها، أو يؤجل نظرها لمدة لا تجاوز ستين يوما، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأى اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات. ويُتخذ قرار المجلس فى ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

ولرئيس المجلس أن يُخطر رئيس الجمهورية ببيان يشمل النصوص والأحكام التى تتضمنها المعاهدة، والتى أدت إلى الرفض أو التأجيل.

وإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة المجلس على المعاهدة، أرسلت لرئيس الجمهورية ليصدق عليها، ولا تكون نافذة إلا بعد نشرها فى الجريدة الرسمية.

ولا يتم التصديق على المعاهدات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور، إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء عليها بالموافقة ".

رأي اللجنة:

بعد ان استعرضت اللجنة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على اتفاق قرض (مشروع دعم ريادة الأعمال لخلق وظائف) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية، بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥، وأحكام الدستور، واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وما أبداه السادة الأعضاء، فتبين لها:

١- أنه اتفاق قرض ثنائي دولي بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع دعم ريادة الأعمال لخلق وظائف بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي.

٢- يهدف المشروع إلى تعزيز خلق فرص العمل وتحسين الفرص الاقتصادية الأخرى للمستفيدين من المشروع.

٣- يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقي البنك ما يثبت اتخاذ المقترض كافة الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

٤- أن الإتفاق لا يتضمن ما يخالف الدستور وطبقاً لما جاء بالفقرة الأولى من المادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس.

٥- أن طريقة إقرار الإتفاق جاءت طبقاً للفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور التى تنص على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور"، **وبالتالى يكتفى فيها بموافقة المجلس دون الحاجة إلى استفتاء.**

وتوصى اللجنة بعرض هذا التقرير والقرار المشار إليه على رئيس المجلس لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن، طبقاً للائحة الداخلية لمجلس النواب والإحالة إلى اللجنة المختصة لاستكمال إجراءات نظره.

رئيس اللجنة

المستشار/ بهاء الدين أبو شُقه